



المرسوم رقم 2.77.169 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397
(28 يبراي 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح
فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات
العمومية والمصالح ذات الامتياز
كما تم تخيير وتتميمه

صيغة موحدة بتاريخ
سبتمبر 2026

تم إعداد هذه النسخة من أجل تسهيل
مقروئية النص، ولا يحتج إلا بالنصوص
في صيغتها المنشورة بالجريدة الرسمية

المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 يراير 1977)
بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات
العمومية والمصالح ذات الامتياز، كما وقع تغييره وتتميمه
(ج.ر عدد 3358 بتاريخ 18 ربيع الأول 1397 (9 مارس 1977)، ص: 712)

الفصل الأول

(تم هذا الفصل بموجب:

- المرسوم رقم 2.79.463 الصادر في 26 رمضان 1399 (20 غشت 1979)، ج.ر عدد 3488 بتاريخ 13 شوال 1399 (5 سبتمبر 1979) ص: 2013؛
- المرسوم رقم 2.82.260 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983)، ج.ر عدد 3677 بتاريخ 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983) ص: 671؛
- المرسوم رقم 2.84.533 الصادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984)، ج.ر عدد 3751 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1404 (19 سبتمبر 1984) ص: 905؛
- المرسوم رقم 2.88.25 الصادر في 18 جمادى الأولى 1408 (9 يناير 1988)، ج.ر عدد 3924 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1408 (13 يناير 1988) ص: 43؛
- المرسوم رقم 2.91.539 الصادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991) : ج.ر عدد 4114 بتاريخ 24 صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) ص: 982؛
- المرسوم رقم 2.00.166 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) : ج.ر عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000) ص: 1160؛
- المرسوم رقم 2.23.688 الصادر في 21 جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023)، ج.ر عدد 7256 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) ص: 10903؛
- المرسوم رقم 2.25.1140 الصادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026)، ج.ر عدد 7480 بتاريخ 16 شعبان 1447 (5 فبراير 2026)، ص: 950.

تعتبر الأعياد الآتية أيام عطلة وتؤدي عنها الأجور كل سنة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز :

1 - بالنسبة لجميع الموظفين:

- رأس السنة الهجرية (فاتح محرم)؛
- عيد المولد النبوي (12 و13 ربيع الأول)؛
- عيد الفطر (فاتح وثنائي شوال)؛
- عيد الأضحى (10 و11 ذي الحجة)؛
- رأس السنة الميلادية (فاتح يناير)؛
- ذكرى تقديم عريضة الاستقلال (11 يناير)؛
- رأس السنة الأمازيغية (14 يناير)؛
- عيد الشغل (فاتح ماي)؛
- عيد العرش (30 يوليو)؛
- يوم وادي الذهب (14 أغسطس)؛

- ذكرى ثورة الملك والشعب (20 أغسطس)؛
- عيد ميلاد صاحب الجلالة (21 أغسطس)؛
- عيد الوحدة (31 أكتوبر) ؛
- عيد المسيرة الخضراء (6 نونبر)؛
- عيد الاستقلال (18 نوفمبر).
- 2 - بالنسبة للمغاربة الإسرائيليين:
- روش أشانا (فاتح السنة)؛
- يوم كيبور؛
- البيساح (الفصح).

الفصل الثاني

إن اللائحة المؤقتة لأيام الأعياد الخاصة بالمستخدمين الأوروبيين تبقى محددة بالمرسوم رقم 2.58.1223 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1378 (4 نونبر 1958).

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.